حديث: ذَكَر طبيبٌ الدواءَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—**هذا البحث يبحث في حديث: ذَكَر طبيبٌ الدواءَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

الكلمات الافتتاحية: **حديث، ذَكَر طبيبٌ الدواءَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: ذَكَر طبيبٌ الدواءَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

II. موضوع المقالة

تخريجه: عن عبد الرحمن بن عُ ثْمَانَ: ((أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِهَا)). رواه أبو داود والنسائي.

قال النووي في المجموع : " رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح". وصححه الألباني.

وجه الإشكال في الحديث : قال أبو جعفر الطحاوي : "بَابٌ: بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِي عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من نَهْيِهِ عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ.

فذكر الحديث ثم قال : "فتأملنا هذا الحديث؛ لِنَقِفَ على ما فيه مِمَّا يُحْتَاجُ إلَى مِثْلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَجَدْنَا نَهْيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ، فَكَانَ في ذلك ما قد دَلَّ على مُخَالَفَتِهِ بين حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ السَّمَكِ؛ لأَنَّ السَّمَكَ لاَ بَأْسَ بِقَتْلِهِ، وَلَمَّا كان الضِّفْدَعُ مَنْهِيًّا عن قَتْلِهِ كان بِخِلاَفِ السَّمَكِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ ما في الْبَحْرِ من خِلاَفِ السَّمَكِ فِي كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِخِلاَفِ السَّمَكِ فِي حِلِّ أَكْلِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّمَا نهى عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ لأَنَّهُ يُسَبِّحُ، قِيلَ لَهُ : وَالسَّمَكُ أَيْضًا يُسَبِّحُ، ولم يَمْنَعْ ذلك من قَتْلِهِ لأَكْلِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الضِّفْدَعَ إنَّمَا نُهِيَ عن قَتْلِهِ لِخِلاَفِ ذلك، وهو لأَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَكُلُّ ما لاَ يُؤْكَلُ فَقَتْلُهُ عَبَثٌ، وَالْعَبَثُ فِي ذلك حَرَامٌ، وَاَللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ".

وقال السندي في شرحه على النسائي : "قوله: "ضفدعًا" بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال، "عن قتله" أي عن التداوي به؛ لأن التداوي به يتوقف على القتل، فإذا حُرِّم القتل حرم التداوي به أيضًا؛ وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر، والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله. والله تعالى أعلم".

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.

٣. موسوعة علوم الحديث ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.

٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.

٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.

٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.

١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.

١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.